

٢١٤ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ لظهار

The jurisprudential dispute arising from the dispute over the  
authority of analogy in the prohibition of snuff and shame  
during breastfeeding and the words of zihaar

م.د. محمد ابراهيم احمد

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

### الملخص

إن الخلاف في حجية القياس له الأثر في الخلاف في المسائل الفقهية، فلا بد من بحث المسائل المترتبة على ذلك، فالبحث في المسائل المبنية على الخلاف في القياس، تجعل لطلب العلم ملكة فقهية لضبط المسئل، ومسئل الرضاع والوسائل التي يحرم بها الرضاع كالسعوط والوجور يحتاجها الناس في حياتهم، وكذلك مسئل لظهار، لأنها من المسئل المتعلقة بأحكام الأسرة، لذلك نكرت في البحث، لخلاف في التحريم بالسعوط والوجور في الرضاع، والخلاف في ألفاظ لظهار.

الكلمات المفتاحية: (الخلاف، الفقهي، المترتب، على الخلاف، في حجية، القياس، في التحريم بالسعوط، والوجور، في الرضاع، وألفاظ الظهار )

## Summary

The difference in the authority of analogy has the effect of disagreement in doctinal issues ,so it is necessary to discuss the issues arising from that ,researching the issues based on the difference in analogy makes the student of knowledge a jurisprudential faculty to control issues ,and issues of breastfeeding and the means by which breastfeeding is forbidden such as snuff and dirt that people need In their lives,as well as the issues of zihaar ,because it is one of the issues re;ated to the provisions of the family ,so I mentioned in the research the controversy in the prohibition of snuff and shame in breastfeeding ,and the disagreement in the words zihaar.

Keywords: ( controversy ,jursprudence ,consequential ,on the dispute ,in the authoritative ,analogy,in the prohibition with snuff ,and shame ,in breastfeeding ,and the words of zihar).

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

لحمد لله ذي الجلال والإكرام، التي بمنه وكرمه هداانا للإسلام، وأسبغ علينا نعمه  
التي لا تعد ولا تحصى، وأفاض علينا من خزائن جوده وكرمه، كرم بني آدم وفضلهم  
على غيرهم، وجعل فيهم الانبياء واصلحين والعلماء، يدعون إلى دار السلام، واختار  
من بينهم خليله وعبداه ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، اختصه الله تعالى بالقرآن  
المعجز، وآتاه جوامع الكلام.

فبين صلى الله عليه وسلم للناس ما أرسل به، من أصول الدين والاخلاق  
والآداب، صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء، صلوات دأئمت إلى يوم  
القيامة.

اما بعد:

فإن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً وفقه لفعل لخيرات، وارشده الى لصواب، وما  
وما يتقّل به الموازين يوم القيامة، وان مما يرشد به العبد، ويتقّل به الموازين، هو طيب  
طب العلم، فبه يعلم ما كان يجهل، ويرشد الى طريق لصواب، ويرفع العبد في الدنيا  
الدنيا والاخرة، والفقّه في الدين من اعظم النعم التي ينعم الله به على عباده، فبه يعلم  
يعلم لحلال من لحرام، ولحق من البطل، واحكام الاسرة من الاحكام المهمة التي  
التي يحتاجها الناس في حياتهم، فينبغي لطلب العلم ان يهتم بمسائل احكام الاسرة،  
وان يبحث منها ما يلهي حياة الناس؛ لذا اخترت ان اجث بعض مسائل الرضاع والفظ  
والفظ لظهار، المبنية على الخلاف في حجية القياس، فالخلاف في حجية القياس،

٢١٨ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

بني عليه مسئل فقهية، فاخترت عنوان البحث، لخلاف الفقهي المترتب على الخلاف  
لخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور في الرضاع وألفاظ لظهار.

لظهار.

أهمية الموضوع:

يمكن إيجازها بالاتي:

١. أن الكثير من المسائل الفقهية تبنى على خلاف في مسئل في اصول الفقه.

٢. البحث في احكام الأسرة، التي يحتاجها الناس.

٣. إبراز المسئل المبنية على خلاف في حجية القياس.

٤. القياس اصل من أصول الأحكام.

منهج الكتابة وخطة البحث:

أولاً: منهج الكتابة:

١. ذكرت لسورة ورقم الآية في الهلش.

٢. إذا كان الحديث في صحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإذا كان في  
غيرهما بيّنت درجته.

٣. ذكرت التعاريف في اللغة والاصطلاح.

٤. ذكرت ادلة كل مناه مع مناقشة الادلة، مبينا القول الراجح وسبب الترجيح.

ثانياً: خطة البحث:

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

فالمبحث يتكون من مبحثين، المبحث الأول فيه ثلاثة مطلب، والمبحث الثاني فيه  
ثلاثة مطلب.

المبحث الأول: بيان التحريم بالسعوط والوجور في الرضاع. وفيه ثلاثة مطلب.

المطلب الأول: تعريف القياس والسعوط والوجور في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في التحريم بالسعوط والوجور.

المبحث الثاني: بيان الالفاظ في لظهار. وفيه ثلاثة مطلب.

المطلب الأول: تعريف لظهار في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في اللفظ لظهار.

٢٢٠ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

المبحث الاول: تعريف القياس والسقوط لغة واصطلاحاً، التحريم بالسقوط والوجور.

المطلب الاول: تعريف القياس والسقوط والوجور في اللغة والاصطلاح.

تعريف القياس في اللغة والاصطلاح.

تعريف القياس لغةً:

القياس: هو عبارة عن التقدير يقال: قاس النعل، إذا قدرته وسويته، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدر عمقها به، ومنه سمي الميل مقياساً، وهو يستعمل في التشبيه التشبيه أيضاً، وهو تشبيه الشيء بالشيء يقال: هذا قياس ذاك، إذا كان بينهما مشابهة، مشابهة، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره<sup>(١)</sup>.

تعريف القياس اصطلاحاً:

(وهو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة للحكم عند المثلث)<sup>(٢)</sup>.

المثلث)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين لشيف لجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣م، ص: ١٨١، الكليات الكليات معجم في لفظات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد لصوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص: ٧١٣.

(٢) الإيهام في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل الضبي (المتوفى ٧٨٥ هـ))، : تقي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى لسبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد ضر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ١٩٩٥ م، ٣/ ٣.

( عند المثلث ) المراد بالمثلث: القس، وهو المجتهد التي تولى عملية القياس، سواء كان مجتهداً مطلقاً أم كان مجتهداً كان مجتهداً بالمنهج، وليس المراد به: المقلد؛ لأن المقلد يأخذ بالحكم من المجتهد. المتهذب في علم أصول الفقه

### تعريف لسوط في اللغة:

السوط: بالفتح الدواء يصب في الأنف، وقد أسطت الرجل فاستعط هو بنفسه، المسط: بنفسه، المسط: الإناء يجعل فيه السوط، ويقال: أسعطته الرمح مثل أوجرته، إذا طعنته طعنته به في صدره<sup>(١)</sup>.

### تعريف لسوط في الاصطلاح:

(السوط: وهو أن يصب لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه أو جوفه)<sup>(٢)</sup>.  
جوفه)<sup>(٢)</sup>.

### تعريف الوجور في اللغة:

الوجور: بالفتح الدواء يوجر في الفم، وجره وجرا، وأوجره الرمح: طعنه به في فيه، وتوجر الدواء بلعه<sup>(٣)</sup>.

---

الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م، ٤ / ١٨٣٤.

(١) ينظر: لصاح تا ج اللغة وصاح العربية: أبو صر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٩٨٧ م، ٣ / ١١٣١، مختار لصاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف لشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: للخدمة، ١٩٩٩ م، ص: ١٤٨.

(٢) البيان في منهب الإمام لشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني لشافعي (المتوفى: (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد الدوري، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م، ١١ / ١٥٠.

(٣) ينظر: مختار لصاح: ص: ٣٣٣، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبلي (المتوفى: الفيروزآبلي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ٢٠٠٥ م، ص: ٤٩١.



تعريف الوجور في الاصطلاح:

(الوجور: هو صب اللبن في حلقه) <sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: سبب لخلاف.

وسبب اختلافهم: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله وصوله على الجهة المعتادة، فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطق ينطق عليه اسم الرضاع قال: لا يحرم لسعوط الوجور، ومن راعى وصول اللبن إلى إلى الجوف كيفما وصل قال: يحرم <sup>(٢)</sup>.

فمن قال: أن لسعوط والوجور يقاس على الرضاع من الشيء، قال لسعوط يحرم، ومن لم يقيس لسعوط على الرضاعة من الشيء قال لا يحرم.

المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في التحريم بالسعوط والوجور.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الاول:

---

(١) الحلبي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، لشهير البغدادي، لشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: لشيخ علي محمد معوض - لشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، ٣٧٢ / ١١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي لشهير بلبن رشد لشهير بلبن رشد لحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤ م، ٣ / ٦٢.

ان السعوط والوجور يحرمان كما يحرم الرضاع، وهو قول لشعبي، والثوري<sup>(١)</sup>.

والثوري<sup>(١)</sup>.

واليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية بشوط اذا وصل الى الجوف<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند  
الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: لشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإصناف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة  
أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح  
عبد الفتاح محمد لحو، الناشر: هجر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٥ م،  
٢٣٦/٢٤.

(٢) ينظر: شرح مقصور طحطاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي لخصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د.  
هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنيت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زيب محمد حسن فلاتة  
حسن فلاتة أعد الكتاب لطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار  
لسراج، ط: الأولى ٢٠١٠ م، ٢٧٣/٥، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:  
المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٣ م، ١٣٤/٥.  
قال السرخسي رحمه الله: والسعوط والوجور يثبت لحرمة. المبسوط: ١٣٤/٥.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح المقصور الفرعي لابن الحلب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجني المالكي  
الجني المالكي لصري (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نقيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات  
نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م، ١١١/٥، تحرير المختصر وهو لشرح الوسط على مقصور  
على مقصور خليل في الفقه المالكي: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق:  
هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نقيب . د. حفظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة  
للمخطوطات وخدمة التراث لطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م، ٣/٣٩٠.

قالوا: وأما السعوط فلأرى إن كان قد وصل إلى جوف لصبي فهو يحرم. المدونة: ملك بن أس بن ملك بن عامر  
الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ٢/٢٩٥.

(٤) ينظر: الأم: لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطب بن عبد مناف  
مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر:  
النشر: ١٩٩٠ م، ٢٩/٥، البيان في مذهب الإمام لشافعي: ١١/١٥٠، كفاية النبيه في شرح التنبية: أحمد بن  
محمد بن علي الأصمري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بلبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: مجي محمد  
مجي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١٣٩/١٥.

قال لشافعي رحمه الله: والوجور كالرضاع وكذلك لسعوط لأن الرأس جوف. الأم: ٢٩/٥.

واستدلوا:

١- عن عائشة رضي الله عنها قلت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( فإنما  
فإنما الرضاعة من المجاعة<sup>(٢)</sup> ))<sup>(٣)</sup>.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا يحرم من الرضاع، إلا ما أثبت اللحم،  
اللحم، وأشتر<sup>(٤)</sup> العظم ))<sup>(٥)</sup>.

---

(١) العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)،  
٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ م، ص: ٤٠٦، شرح الزركشي: شمس الدين  
الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م، ٥/٥٨٧.  
قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: واختلفت الرواية في التحريم بهما، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك،  
كما يثبت بالرضاع. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة لجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي  
الحنبلي، لشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور  
عبد الفتاح محمد الطوط، ط: عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٧ م، ١١/٣١٣.

(٢) قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة يقول: إن التي إذا جاع كان طعامه التي يشبعه اللبن إنما هو لصبي الرضيع  
الرضيع فأما التي يشبعه من جوعه لطعام. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدلي  
البغدلي (المتوفى: ٢٢٤ هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر  
حيدر آباد- النكن، ط: الأولى، ١٩٦٤ م، ٢/١٤٩.

(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد  
محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار السلام-الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ، باب لشهادة على الأسباب والرضاع  
والرضاع المستفيض، ٦/٥٥٤، رقم الحديث: ٢٦٤٧، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري  
النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب  
بيروت، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ٢/١٠٧٨، رقم الحديث: ١٤٥٥.

(٤) أي رفعه وأعلاه، وأكبر حجمه، وهو من النشز: المرتفع من الأرض. ونشز الرجل يشنز، إذا كان قاعدا فقام.  
فقام. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو لسعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم  
الكريم لشيبياني الجزري بن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزلزل - محمود محمد لطناحي، الناشر:  
لطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٥/٥٥.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد لشيبياني، (المتوفى: ٢٤١ هـ)،  
٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر:

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

٣- عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا رضاع إلا ما  
إلا ما فق الأمعاء<sup>(١)</sup> ))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الاحايث:

وهذا المعنى يصل بالسعوط والوجور؛ لان الرضاع ما نبت به اللحم، وصل منه  
وصل منه سد الجوع، فلا فرق في طريقة الرضاع<sup>(٣)</sup>.

اذ العبرة بوصول اللبن الى جوف لطف؛ لانه يتغذى لطف بذلك، وهذا القصد من  
التحريم بالرضاع.

٤- ولأن السوط والوجور مما يتغذى به لصبي، فليسعوط يصل الى الدماغ فيتقوى به،  
فيتقوى به، والوجور يصل الى الجوف، فصل القصد من الرضاعة<sup>(٤)</sup>.

التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١ م، ٧/ ١٨٥، رقم الحديث: ٤١١٤. قال المحقق: حيث صحيح  
صحيح بشواهد، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي  
دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبطه وعق عليه: شيعب الارنؤوط، حسن عبد المنعم  
المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م،  
٢٠٠٤ م، كتاب الرضاع، ٣٠٤/٥، رقم الحديث: ٤٣٥٨.

(١) (الفق): لثق، والمراد منه: ما شق الأمعاء شق لطعام إياها إذا نزل إليها، ويقع موقع الغذاء. تحفة الأبرار  
الأبرار شرح صابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البضلي (ت ٦٨٥ هـ)، المحقق: لجنة مقصة  
مقصة بإشراف نور الدين طلب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ٢٠١٢ م، ٢/  
٢٠١٢ م، ٣٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ).  
(٢٧٣ هـ).

المحقق: شيعب الارنؤوط - عادل مرشد - محمد كمل قره بللي - عبد اللطيف حرزالله الناشر: دار الرسالة العالمية،  
طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، باب لا رضاع بعد فصال، ١٢٦/٣، رقم الحديث: ١٩٤٦.

(٣) ينظر: شرح مقصو لطحوي: ٢٧٣/٥، البيان في منهب الإمام لشافعي: ١١/١٥٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٣٤/٥.

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهر

٥- ولأنه سبيل قطر لصلائم، فلصائم يفطر عن طريق السعوط والوجور، فكان سبيلاً لتحريم سبيلاً لتحريم الرضاع كالنعم، كالرضاع المعتاد عن طرق الثدي<sup>(١)</sup>.

٦- ولأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، فالمعتبر وصول اللبن إلى جوف جوف لطف بلي طريقة، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسد المجاعة، وذلك يصل يصل بالإسعط والإيجار<sup>(٢)</sup>.

٧- ولأن جوف الرأس يغني بما يصل إليه، فأشبهه جوف البدن<sup>(٣)</sup>.

٨- أن الدماغ محل للغذاء، بدليل أنه من جف دماغه، فإن الدهن يصب في أنفه إلى إلى دماغه، فيرطبه، فوقع التحريم باللبن لحاصل فيه من المرأة، كلجوف<sup>(٤)</sup>.

٩- ولأن الرأس تشارك فم المعدة، وبينهما عرقان لا ينتهي شيء إلى فم المعدة إلا ترقى جزء منه إلى الدماغ، ولا ينتهي إلى الدماغ شيء إلا لتحدر منه جزء إلى المعدة، ولهذا يتقوى لضعف بلطب التي يصل إلى دماغه، فإنه يرد جزءاً منه وإن قل إلى وإن قل إلى المعدة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوف لشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ). (المتوفى: ٤٧٦ هـ).

الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وتاريخ: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر: بدائع لصنائع في ترتيب لشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٦ م، ٩/٤.

(٣) بحر المنه (في فروع المنه لشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (توفي: ٥٠٢ هـ)، (هـ)، المحقق: طارق فحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١١/٤٠٣.

(٤) البيان في منه الإمام لشافعي: ١٥٠/١١-١٥١.

(٥) نهاية المطب في دراية المنه: عبد الملك بن عبد الله بن يوف بن محمد لجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المقب الدين، المقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود اليب، الناشر: دار الناشر: دار المنه، طبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م، ١٥/٣٥٥.

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

١١- ولأنه عدد مخصوص من لبن مخصوص، حصل في الجوف في وقت مخصوص، على  
مخصوص، على وجه يغني به التحريم كما لو أرضعته، وقولنا: لبن مخصوص نريد به  
نريد به أنه لبن آدمية، وقولنا: عدد مخصوص يريد أنه خمس رضعات حصل في الجوف  
في الجوف احتراز منه إذا لم ينزل إلى الجوف، في وقت مخصوص نريد أنه حصل في  
حصل في الحولين، وقولنا: على وجه يغني احتراز من لحقته به<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

لا يحرم السعوط والوجور بلبن المرأة، وهو قول الليث<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

واليه ذهب بعض لشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، ولظاهرية<sup>(٧)</sup>.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ.  
المعروف بـ. ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف،  
المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٩٨٥ م، ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) قال الليث: في المرأة تسعط الصبي من لبنها وتسقيه من دواء أنه ليس برضاع وإنما الرضاع ماخص من الثدي.  
من الثدي. مقصو اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجي للصبي  
الحجي للصبي المعروف بطحولي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية  
البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧، ٢/ ٣٢١.

(٣) عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن لصغير وكحله به أيجز؟ قال: ما سمعت أنه يحرم.  
أنه يحرم. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القوطي لظاهي (المتوفى: ٤٥٦ هـ)،  
٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠/ ١٨٦.

(٤) ينظر: بحر المنه: ٤٠٣/١١، المحلى بالآثار: ١٠/ ١٨٦.

(٥) ينظر: كفاية الذنبه في شرح التنبيه: ١٣٩/١٥، البيان في منعب الإمام لشافعي: ١١/ ١٥٠.

قال العمراني رحمه الله: ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: فيه قولان. البيان: ١١/ ١٥٠.

(٦) ينظر: المغني: ٣١٣/ ١١، شرح الزركشي: ٥/ ٥٨٨.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: والثانية لا يثبت بهما التحريم. المغني: ١١/ ٣١٣.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ١٨٦. قال ابن حزم رحمه الله: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما اقضمه  
اقضمه الراضع من ثدي المرضعة بفيه هضم. فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه قبله؛ أو أطعمه

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إن التحريم يتعلق بالارتضاع من الثدي، وهذا غير موجود في لسعوط وغيره، فلا  
وغيره، فلا يثبت به تحريم<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه:

فهذا يتناول الرضاع اسما ومعنى، فالسعوط فيصل به التحريم<sup>(٣)</sup>.

وطريقة وصول اللبن إلى جوف لطفل غير معتبرة، المعتبر أن يصل إلى الجوف بلي  
طريقة كالت.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( يحرم من  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ))<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة:

---

أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حق به: فكل ذلك لا يحرم شيئا، ولو  
ولو كان ذلك غذاء دهره كله. المحلى بالآثار: ١٨٥ / ١٠.

(١) سورة النساء من الآية: ٢٣.

(٢) ينظر: بحر المنه: ٤٠٣ / ١١.

(٣) ينظر: لحوي الكبير: ٣٧٢ / ١١.

(٤) صحيح البخاري: باب الشهادة على الأسباب والرضاع المستفيض ٥٥٢ / ٦، رقم الحديث: ٢٦٤٥.

فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى نكاحاً، إلا  
إلا بالإرضاع، والرضاعة، والرضاع هقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعت المرأة  
المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع<sup>(١)</sup>.

واعترض عليه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة أن ترضع سالماً، ومعلوم أنه لم يرد بذلك  
بذلك أن يرضع من ثديها؛ لأنه كان كبيراً، وهي أجنبية منه، فكيف يجوز له النظر إلى  
إلى ثديها وهي أجنبية منه، فعلم أنه أراد الوجور أو اللدود<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

٣- ولأن هذا ليس الرضاع المعتبر في الشرع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع  
بالرضاع عن طريق الثدي هقط<sup>(٤)</sup>.

٤- ولأنه حصل من غير إرضاع، فأشبهه ما لو نخل من جرح في بدنه، فدخل اللبن من  
اللبن من الجرح لا تسمى رضاعة<sup>(٥)</sup>.

٥- ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعاً إلا أخذ الموضع، أو الرضيع بفيه الثدي  
واقتصاصه إياه، تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك، فلا

(١) المطلى بالآثار: ١٠ / ١٨٥.

(٢) هب في أحد شقي فيه. البيان في منهب الإمام لشافعي: ١١ / ١٥٠.

(٣) البيان في منهب الإمام لشافعي: ١١ / ١٥٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة لسبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة لسبكي والمطيعي)، ط: بدون طبعة  
وتاريخ: ٢١٩ / ١٨.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢١٩ / ١٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٢ / ٢٣٦.



٢٣٠ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعة، ولا رضاعاً، إنما هو سعوط، ولم يحرم الله  
يحرم الله عز وجل بهذا شيئاً<sup>(١)</sup>.

واعترض على الأدلة:

بل هذا رضاع، ويثبت به التحريم، ويصل به ما يصل بالرضاع من انبات اللحم  
انبات اللحم وغيره<sup>(٢)</sup>.

فوصول اللبن الى الجوف يصل به المقصود من الرضاع، فليسعوط والوجور يقاس في  
التحريم على الرضاعة من الثدي.

الترجيح:

بعد عرض الاقوال مع الأدلة ومنقشتها، فإن القول الراجح، ان التحريم يقع  
بالسعوط والوجور؛ لأنه يصل به سد الجوع وانبات اللحم، فلا فرق بين طريقة وصل  
الغذاء الى لطف؛ ولأن جوف الرأس يغني بما يصل إليه فأشبهه جوف البدن. والله اعلم  
بالصواب.

(١) المحلى بالآثار: ١٠ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) ينظر: لشرح الكبير: ٢٤ / ٢٣٧.

المبحث الثاني: تعريف لظهار، لخلاف في اللفظ لظهار.

المطلب الأول: تعريف لظهار في اللغة والاصطلاح.

تعريف لظهار لغةً:

لظهار: أصله مأخوذ من لظهر، وإنما خصوا لظهر دون البطن والخذ والفرج،  
والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن لظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت،  
غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد ركوبك للنكاح علي حرام، كركوب أمي  
كركوب أمي للنكاح<sup>(١)</sup>.

تعريف لظهار اصطلاحاً:

(تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو عن جزء شائع بضو، يحرم نظره إليه  
إليه من أعضاء محارمه، قيل إنما خص ذلك بلفظ لظهر لأن لظهر من الدابة موضع  
موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة،  
الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم التي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، فكأنه  
فكأنه قال ركوبك للنكاح حرام علي)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهي الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب،  
عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٦/ ١٣٥، تاج العروس  
العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفتح المقب بمقضى، الربيعي (المتوفى:  
الربيعي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، ٤٩١/١٢،  
٤٩١/١٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين  
العابدين لحدلي ثم المنبلي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد لخلق ثروت-القاهرة، ط:  
القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، ص: ٢٣١-٢٣٢.

٢٣٢ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

### المطلب الثاني: سبب لخلاف.

وسبب اختلافهم: معارضة المعنى للظاهر، وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم  
فيه الأم وغيرها من المحرمات، وظهر وغيره من الأعضاء، وأما لظاهر من لشرع فإنه  
لشرع فإنه يقضي أن لا يسمى ظهارا إلا ما ذكر فيه لفظ لظهر والأم<sup>(١)</sup>.

فمن قاس غير الام من المحرمات على التأييد على الام في التحريم بالظهار، قال:  
ان لظهار يقع، ومن لم قس غير الام على الام، قال: لا يقع لظهار، الا اذا شبه  
زوجته بظرا امه فقط.

### المطلب الثالث: خلاف الفقهاء في اللفظ لظهار.

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع لظهار اذا شبه زوجته بغير امه، ممن حرمت عليه على  
التأييد على قولين.

### القول الاول:

اذا شبه الزوج زوجته بظهر اخته، أو جدته وعمته وخالته، أو غيرها من  
المحرمات عليه على التأييد، فإن لظهار يقع بذلك، وهو قول النخعي، والزهري  
والأوزاعي، والثوري<sup>(٢)</sup>.

وإليه ذهب لحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية في الجديد<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٢٣/٣-١٢٤.

(٢) ينظر: لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأصبلي لخزرجي شمس الدين  
شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط:  
ط: ٢٠٠٣ م، ١٧/٢٧٣.

واستدلوا:

(١) ينظر: الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد الدكتور محمد بونوكلي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠١٢ م، ١٠/٥، مجمع الأنهر في الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١/٤٤٨.

قال الجصاص رحمه الله: واختلفوا فيمن قال لامرأته ألت علي كظهر أختي أو ذات محرم منه فقال أصحابنا هو مظاهر. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي للجصاص لحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القحولي - عضولجنة مراجعة الصلح بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ طبع: ١٤٠٥ هـ، ٥/٣٠٨.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/٣٠٧، مولهب لجليل في شرح مقصو خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد محمد بن عبد الرحمن لطرابلسي المغربي، المعروف بلطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٩٩٢ م، ٤/١١٦.

قال أبو عمر القوطي رحمه الله: لم يخف مالك وأصحابه في أن لظهار واقع بكل ذات محرم من الرضاع ونسب قياسا على الأم. الاستنكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمي القوطي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م، ٦/٥٤.

(٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف لشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، ٤٧٦ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م، ٣/٦٤، التهذيب في فقه الإمام الإمام الشافعي: محيي لسنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، الأولى، ١٩٩٧ م، ٦/١٥٣.

قال البغي رحمه الله: ولو قال: ألت علي كظهر جدتي - فهو كقوله: كظهر أمي، ولو شبهها بامرأة محرمة عليه بوصلة القرابة؛ مثل: أن قال: [ألت علي كظهر ابنتي أو عمتي أو خالتي أو بنت أخي أو أختي - فهو ظهار؛ على قوله الجديد. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٥٣/٦.

(٤) ينظر: العدة شرح العدة: ص: ٤٦٧، منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: زهير الشايش، الناشر: المكتب الإسلامي، طبعة: السابعة ١٩٨٩ م، ٢/٢٦٢.

قال ابن قدامة رحمه الله: أن يشبهها بظهر من تحرم عليه من نوي رحمه، كجنته وعمته وخالته وأخته .

فهذا ظهار في قول أكثر أهل العلم. المغني: ١١/٥٨.

١- بقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُنَّ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

وهذا موجود في التشبيه بالأم أو الجدة، وكل من حرمت عليه على التأبید، فجى مجراه في وقوع لظهار<sup>(٢)</sup>.

ولأنه قد نبه على المعنى الذي من أجله ألزمه حكم لظهار، وهو قوله ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا، فأخبر أنه ألزمهم هذا للحكم؛ لأنهن لسن بأمهاتهم، وأن قولهم هذا منكر من القول وزور، فاقضى لك إيجاب هذا الحكم في لظهار بسائر ذوات المحارم<sup>(٣)</sup>.

فلا فرق بين الام وغيرها في التحريم، فكما تحرم عليه الام كذلك اخته وغيرها، فكان التشبيه بلي امرأة تحرم عليه على التأبید، يقع به لظهار.

٢- إن معنى التحريم في الأم موجود في غيرها من سائر المحرمات بالأسباب، فلا فلا فرق بين التشبيه بالأم، أو غيرها، وهو التحريم الأزلي التي يكفر باستباحته فصار فصار مظاهرا به، فكما تحرم عليه الام، تحرم عليه اخته، أو غيرها من حرمت عليه عليه على التأبید<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المجادلة من الآية: ٢.

(٢) ينظر: المغني: ٥٨ / ١١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٩/٥.

(٤) ينظر: لحيي الكبير: ٤٣٢/١٠.

٢٣٥ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

٣- تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها، إذا كلت مثلها في التحريم<sup>(١)</sup>.

التحريم<sup>(١)</sup>.

٤- إنه شبه امرأته بظهر محرم عليه على التأبيد، وهذا المعنى موجود فيما إذا شبه  
شبه زوجته بذوات المحارم<sup>(٢)</sup>.

٥- إنه قد صار بهذا التحريم قائلًا منكرا من القول وزورا، كالأم فوجب أن يكون  
مظاهرا كالشبيه بالأم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

لا يكون مظاهراً إلا إذا شبه زوجته بأمه، وإليه ذهب لشافعية في القديم<sup>(٤)</sup>،  
ولظاهرية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا:

---

(١) ينظر: المغني: ٥٨ / ١١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافى الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ٢٠٠٣ م، ٤ / ١٨٨.

(٣) لحوي الكبير: ٤٣٢ / ١٠.

(٤) ينظر: البيان في منهب الإمام لشافعي: ٣٣٦ / ١٠، التهذيب في فقه الإمام لشافعي: ١٥٤ / ٦.

قال الماوردي رحمه الله: فقال: لئت علي كظهر ابنتي أو أختي أو خالتي أو عمتي فهل يكون مظاهرا أم لا على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يكون مظاهرا. لحوي الكبير: ٤٣٢ / ١٠.

(٥) ينظر: المحلى: ١٨٩ / ٩. قال ابن حزم رحمه الله: ولا ينكر لظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، ولجدة أم. فس للصدر.

١- بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَايَهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

لأن الله عز وجل لم ينكر إلا لظهر من الأم، فلا يكون في غيرها من المحارم<sup>(٢)</sup>.

المحارم<sup>(٢)</sup>.

واعترض عليه:

إنما ذكر الأمهات لأنهن مما اشتمل عليهن حده الآية، وذلك لا ينفي أن يكون قوله قوله والذين يظاهرون من نسائهم عموماً في سائر من أوقع التشبيه بظهرها من سائر سائر ذوات المحارم، وأيضاً فإن ذلك يدل على صحة لظهار من سائر ذوات المحارم؛ المحارم؛ لأنه قد نبه على المعنى التي من أجله ألزمه حكم لظهار، وهو قوله ما هن هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، فأخبر أنه ألزمهم هذا الحكم؛ لأنهن لسن بأمهاتهم، وأن قولهم هذا منكر من القول وزور، فاقضى ذلك إيجاب هذا الحكم في لظهار، بسائر ذوات المحارم<sup>(٣)</sup>.

فنكر الأم في الآية لا يدل على تقييد لظهار بالتشبيه بالأم فقط، بل يتعدى الحكم بكل امرأة تحرم عليه على التأييد.

(١) سورة المجادلة: من الآية: ٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٩ / ١٩٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

٢- ولأن الظهار التي ورد به القرآن أن يشبهها بظهر أمه، ولأن من الحرمة ما ليس  
ليس لغيرها؛ بدليل أنه إذا ملك أمه عقت عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الأم، فلم  
الأم، فلم يكن بالتشبيه بها مظاهراً<sup>(١)</sup>.

٣- إنه لو أراد بالصل التنبيه لصل على الأدنى لينبه على الأعلى، وقدض على  
الأعلى وهو الأم، فلم يكن فيه تنبيه على الأدنى<sup>(٢)</sup>.

واعترض على الادلة:

أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم في تأييد التحريم، فلظهار يقع إذا شبه  
زوجته بمن حرمت عليه على التأييد<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال مع الأدلة والمنقشة، فإن القول الراجح، إن الظهار يقع إذا  
شبه زوجته بمن حرمت عليه على التأييد، لقوة الأدلة، وأنه لا فرق بين الأم وغيرها  
في تأييد التحريم، والعلة هي تشبيه الزوجة بمن حرمت عليه، وهذا يشمل الام وغيرها،  
وتشبيه الزوجة بغير الام فإنه قائلاً منكراً من القول وزوراً. والله اعلم بطوباب.

(١) البيان: ١٠ / ٣٣٦.

(٢) لحوي الكبير: ١٠ / ٤٣٢.

(٣) ينظر: المغني: ١١ / ٥٨.



#### الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ولصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فبعد أن سير الله تعالى إتمام البحث، أكرر أهم النتائج التي توصلت إليها هي.

١. الخلاف في مسئل اصول الفقه، يبنى عليه خلافاً في المسئل الفقهية.
٢. اهمية المسئل الفقهية المبنية على الخلاف في اصول الفقه.
٣. البحث في مسئل اصول الفقه ، والفقه، تعطي ملكة لطلب العلم.
٤. السعوط والوجور، يقع به التحريم في الرضاع.
٥. إن تشبيه الزوجة بغير الام، ممن حرمت عليه على التأبيد يقع به لظهار.

للمصادر:

١. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم لشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد لطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر اليزولي (ت ٦٨٥ هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طرب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ٢٠١٢ م.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي اليزولي (المتوفى ٧٨٥ هـ))، : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية، عام النشر: ١٩٩٥ م.
٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي لجلال الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد صادق القمحوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ طبعة: ١٤٠٥ هـ ..
٥. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافوي الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

٦. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٧. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق  
ودراسة: الدكتور محمد بونوكلن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان،  
طبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد  
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار  
المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٩. بحر المذهب (في فروع المذهب لشافعي): الروياني، أبو المحسن عبد الواحد بن  
إسماعيل (توفي: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي لسيد، الناشر: دار الكتب  
العلمية، طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد  
بن رشد القرطبي لشهير بلبن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار  
الحيث - القاهرة، طبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤ م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد  
الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية،  
١٩٨٦ م.

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

١٢. البيان في منهل الإمام لشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم  
العمرائي اليمني لشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري،  
الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق  
الحسيني، أبو الفيز، الملقب بمقضي، الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق:  
مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

١٤. تحرير المقصر وهو لشرح الوسط على مقصر خليل في الفقه المالكي: تاج  
الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميدي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د.  
أحمد بن عبد الكريم نيب . د. حفظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه  
للمخطوطات وخدمة التراث لطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م.

١٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين لشريف لجرجاني (المتوفى:  
٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر:  
دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣ م.

١٦. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى:  
٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، لطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

١٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود  
مسعود بن محمد بن الفراء البغوي لشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية،  
طبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.

١٨. التوضيح في شرح المقصر الفرعي لابن الحلبي: خليل بن إسحاق بن  
موسى، ضياء الدين الجني المالكي للصوي (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د.  
أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،  
طبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٩. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن  
تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحذلي ثم المنذلي القاهري (المتوفى:  
١٠٣١ هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخلق ثروت-القاهرة، ط: الأولى،  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح  
الأصلي الخزرجي شمس الدين القطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام  
سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢٠٠٣ م.

٢١. الحلوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدلي،  
الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض -  
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،  
ط: الأولى، ٩٩٩ م.

٢٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن  
محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل

٢٤٣ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجود  
في الرضاع وألفاظ الظهار

عادل مرشد - محمد كمل قره بللي - عبد اللطيف حرزالله الناشر: دار الرسالة  
الرسالة العالمية، طبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٣. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن  
النعمان بن دينار البغدلي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبطه  
وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرزالله أحمد  
برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٢٤. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي للصبي الحنبلي  
(المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٢٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد  
الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق:  
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الطو،  
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر  
العربية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.

٢٦. شرح مقصو طحوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي  
(المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنيت الله محمد - أ. د. سائد بكداش  
- د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة  
وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار  
لسراجط: الأولى ٢٠١٠ م.

٢٤٤ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

٢٧. لصاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري  
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار  
العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٩٨٧ م.

٢٨. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري  
(المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دارالسلام -  
الرياض، ط: الأولى ١٤١٩ هـ..

٢٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الهيثم القشيري النيسابوري (المتوفى:  
٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي  
- بيروت.

٣٠. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين  
المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة،  
تاريخ النشر: ٢٠٠٣ م.

٣١. غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدلي  
(المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة  
المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط: الأولى، ١٩٦٤.

٣٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبلي  
(المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف:  
محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،  
بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ٢٠٠٥ م.

٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأضري، أبو  
أبو العباس، نجم الدين، المعروف بلبن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق:

٢٤٥ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسقوط والوجود  
في الرضاع وألفاظ الظهار

المحقق: مجي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،  
الأولى، ٢٠٠٩ م.

٣٤. الكليات معجم في الصلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني  
القرمي الكوفي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، المحقق: عدنان درويش  
- محمد الصري، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٥. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:  
٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر:  
١٩٩٣ م.

٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان  
المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار  
إحياء التراث العربي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي  
الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة  
كاملة معها تكملة لسبكي والمطيعي)، ط: بدون طبعة وتاريخ.

٣٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي  
القطبي لظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون  
طبعة وبدون تاريخ.

٣٩. مختار لصاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
القادر الحنفي الرزي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف لشيخ محمد، الناشر:



الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

الناشر: المكتبة المصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخمسة،  
لخمسة، ١٩٩٩م.

٤٠. مقصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك  
بن سلمة الأزدي لحيي للصي المعروف بطحلي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق:  
د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية،  
١٤١٧.

٤١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:  
١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ١٩٩٤م.  
٤٢. المسئل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد  
بن الحسين بن محمد بن هـ المعروف بـ. ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق:  
د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى  
١٩٨٥م.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال  
بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد،  
وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المهن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:  
الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
لجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، لشهير بلبن قدامة المقدسي (المتوفى:  
٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المهن التركي، والدكتور عبد  
الفتاح محمد لحو، ط: عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٩٩٧ م.

الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

٤٥. منار السيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم  
(المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، المحقق: زهير لشايش، الناشر: المكتب الإسلامي،  
طبعة: لسابعة ١٩٨٩ م.

٤٦. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارِنِ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً  
نظريّةً تطبيقيّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد -  
الرياض، طبعة الأولى: ١٩٩٩ م.

٤٧. المَهْدَبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب  
العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٥ م.

٤٨. مَوْهَبُ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مَقْصَرِ خَلِيلٍ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد  
بن عبد الرحمن لطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي  
(المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٩٩٢ م.

٤٩. نهاية المطب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد  
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)،  
حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الشيب، الناشر: دار المنهاج،  
طبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.

### Sources:

- 1-The End in Strange Hadith and Athar: Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Atheer (deceased: 606 AH) ، investigation: Taher Ahmed al-Zawy – Mahmoud Muhammad al-Tanahi ،Publisher: The Scientific Library – Beirut ،1399 AH – 1979 AD.
- 2-Tuhfat al-Abrar Sharh Misbah al-Sunnah: Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi (d. 685 AH) ،investigator: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib ،publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait ،year of publication: 2012 CE.
- 3-Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ((Minhaj al-Assul Ila Ilm al-Usool by Judge al-Baydawi (died 785 AH)): Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya al-Subki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab ،Publisher: Dar Scientific books ،year of publication: 1995 AD.
- 4-The provisions of the Qur'an: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH) ،investigator: Muhammad Sadeq Al-Qamhawi ،publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut ،date of publication: 1405 AH.
- 5-The provisions of the Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki (deceased: 543 AH) ،

who reviewed his origins and extracted his hadiths and commented on them: Muhammad Abdul Qadir Atta ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya , Beirut – Lebanon ,Edition: Third ,2003 M.

6-Studying: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 AH) ,investigation: Salem Muhammad Atta ,Muhammad Ali Moawad ,Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut ,Edition: First ,2000 AD.

7-The original: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH) ,investigation and study: Dr. Muhammad Boinokalen ,Publisher: Dar Ibn Hazm ,Beirut – Lebanon ,Edition: First , 2012 AD.

8-Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa – Beirut ,Edition: without edition ,Publication year: 1990 AD.

9-Bahr Al-Madhab (On the Branches of the Shafi'i School): Al-Rawyani ,Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (died: 502 AH) , Investigator: Tariq Fathi Al-Sayed ,Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya , Edition: First ,2009 AD.

10-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi ,famously known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH) ,

٢٥٠ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

Publisher: Dar al-Hadith – Cairo ،Edition: Without Edition ،Publishing  
Date: 2004 AD.

11-Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a: Alaa al-Din ،Abu Bakr bin  
Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH) ،  
Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah ،Edition: Al Thaniah ،1986 AD.

12-The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein  
Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i  
(deceased: 558 AH) ،investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri ،  
publisher: Dar Al-Minhaj – Jeddah ،I: Al-Awwal ،2000 AD.

13-Crown of the bride from the jewels of the dictionary ،author:  
Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni ،Abu al-  
Fayd ،nicknamed Murtada ،al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) ،  
investigator: a group of investigators ،publisher: Dar al-Hidaya ،without  
edition and date.

14-Refining the abbreviated ،which is the middle explanation on Khalil's  
abbreviation in Maliki jurisprudence: Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin  
Abdul Aziz al-Damiry (deceased: 803 AH) ،investigator: Dr. Ahmed bin  
Abdul Karim Najeeb d. Hafez bin Abdul Rahman Khair Publisher:  
Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service Edition: First ،  
2013 AD

15-Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH), edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher.

16-Refining the Language: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (deceased: 370 AH), investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut, Edition: First, 2001 AD.

17-Al-Tahdheeb in the jurisprudence of Imam al-Shafi'i: Muhiy al-Sunnah, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Far' al-Baghawi al-Shafi'i (deceased: 516 AH), investigator: Adel Ahmed Abd al-Mawjud, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: the first, 1997 AD.

18-Clarification in explaining the sub-abbreviated version of Ibn al-Hajib: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (deceased: 776 AH), investigator: Dr. Ahmad bin Abd al-Karim Najeeb, Publisher: Najeboyeh Center for Manuscripts and Heritage Service, Edition: First, 2008.

19-Suspension on the missions of definitions: Zain al-Din Muhammad called Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (deceased: 1031 AH), publisher: Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat – Cairo, I: Al-Ula, 1410 AH – 1990 AD.

20-The Collector of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (deceased: 671 AH), Investigator: Hisham Samir Al-Bukhari, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, vol.: 2003 AD.

21-The Great Al-Hawi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (deceased: 450 AH), investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad – Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut – Lebanon, vol.: First, 999 AD.

22-Sunnahs of Ibn Majah: Ibn Majah – and Majah's father's name is Yazid – Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaut – Adel Murshid – Muhammad Kamel Qara Belli – Abd al-Latif Harz Allah, Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 2009 AD.

23-Sunan al-Daraqutni: Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (deceased: 385 AH), verified and corrected his text and commented on it: Shuaib al-Arna'ut, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, First Edition, 2004 AD.

24-Explanation of Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (deceased: 772 AH) ,Publisher: Dar Al-Obeikan ,Edition: Al-Ola ,1993 AD.

25-Al-Sharh al-Kabeer (printed with al-Muqni' wa al-Insaf): Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (deceased: 682 AH) ,investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki – Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu , publisher: Hajar For printing ,publishing ,distribution and advertising , Cairo – Arab Republic of Egypt ,First Edition ,1995 AD.

26-A brief explanation of Al-Tahawi: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH) ,investigator: Dr. Ismatullah Inayatullah Muhammad – a. Dr.. Saed Bakdash – Dr. Muhammad Obaidullah Khan – Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallatah Prepared the book for printing ,revised it and corrected it: a. Dr.. Saed Bakdash , Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamia – and Dar Al-Sarraj ,Edition: First 2010 AD

27-Al-Sihah is the crown of the language and the authenticity of Arabic: Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393 AH) ,investigation: Ahmed Abd al-Ghafur Attar ,publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions – Beirut ,Edition: Fourth 1987 AD.

28-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari (deceased: 256 AH) ,investigator: Muhammad Fouad Abdul-Baqi ,publisher: Dar Al-Salam – Riyadh ,I: Al-Oula 1419 AH.



29-Sahih Muslim: Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (deceased: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Arab Heritage Revival House – Beirut.

30-Al-Iddah Sharh Al-Omdah: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din al-Maqdisi (deceased: 624 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, edition: without edition, publication date: 2003 AD.

31-Ghareeb Al-Hadith: Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (deceased: 224 AH), investigator: Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Publisher: The Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad – Deccan, First Edition, 1964.

32-Al-Qamous al-Muhit: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office in the al-Risala Foundation, supervised by: Muhammad Naim al-Arqoussi, publisher: al-Risala Institution for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, vol.: eight, 2005 AD.

33-Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Ansari, Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rifa'a (deceased: 710 AH), investigator: Majdi Muhammad Sorour Basloun, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 2009 AD.

34-Colleges ,a dictionary of linguistic terms and differences: Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafawi ,Abu al-Baqa al-Hanafi (deceased: 1094 AH) ,investigator: Adnan Darwish – Muhammad al-Masri ,publisher: Al-Risala Foundation.

35-Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) ,publisher: Dar al-Ma'rifah – Beirut ,edition: without edition ,publication date: 1993 AD.

36-Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman ,called Sheikhi Zadeh ,known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH) ,publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi , edition: without edition and without date.

37-Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to al-Subki and al-Muti'i)): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH) ,publisher: Dar al-Fikr ,(a complete edition with the sequel to al-Subki and al-Muti'i) ,vol.: without edition and date.

38-Al-Mahalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH) , publisher: Dar Al-Fikr – Beirut ,vol.: without edition and without date

39-Mukhtar al-Sihah: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH) , investigator: Yusuf al-Sheikh Muhammad ,Publisher: Al-Asriyyah

Library – Al-Dar Al-Namothaziah ،Beirut – Sidon ،Fifth Edition ،1999 AD.

40-Summary of the difference of scholars: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masry ،known as Al-Tahawi (deceased: 321 AH) ،investigator: Dr. Abdullah Nazir Ahmed ،Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah – Beirut ،Edition: Al Thani ،1417.

41-Blogger: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH) ،Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya ،Edition: First ،1994 AD.

42-Jurisprudential Issues from the Book of Two Novels and Two Faces: Judge Abu Ya'la ،Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf ،known as Ibn Al-Farra' (deceased: 458 AH) ،investigator: Dr. Abd al-Karim bin Muhammad al-Lahim ،Publisher: Al-Maarif Library ،Riyadh ،First edition 1985 AD.

43-The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani ،(deceased: 241 AH) ،investigator: Shuaib Al-Arnaout – Adel Murshid ،and others ،supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ،publisher: Al-Resala Foundation ،I: Al-Oula ،2001 AD.

44-Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi ،then al-Dimashqi

al-Hanbali ,known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH) ،  
investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Dr. Abdel  
Fattah Muhammad al-Hilu ،ed. Alam Al-Kutub ،Al-Riyadh ،Volume:  
Third ،Publication year: 1997 AD.

45-Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil: Ibn Dwayan ،Ibrahim bin  
Muhammad bin Salem (deceased: 1353 AH) ،investigator: Zuhair al-  
Shawish ،publisher: The Islamic Office ،Edition: Seventh 1989 AD.

46-The polite in the science of the origins of comparative jurisprudence  
(editing his issues and studying them in a theoretical and applied study):  
Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla ،publishing house: Al-  
Rushd Library – Riyadh ،first edition: 1999 AD.

47-The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim  
bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH) ،investigation: Zakaria  
Amirat ،publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami ،ed: Al-Awwal ،1995 AD.

48-The talents of Galilee in Khalil's brief explanation: Shams al-Din  
Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-  
Tarabulsi al-Maghribi ،known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki  
(deceased: 954 AH) ،Publisher: Dar al-Fikr ،third edition ،1992 AD.

49-The end of the demand in the knowledge of the doctrine: Abd al-  
Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni ،Abu al-Maali ،  
Rukn al-Din ،nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques  
(deceased: 478 AH) ،achieved it and made its indexes: a. Dr. Abdel-

٢٥٨ | مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة- العدد ٧٠  
الخلاف الفقهي المترتب على الخلاف في حجية القياس في التحريم بالسعوط والوجور  
في الرضاع وألفاظ الظهار

Azim Mahmoud El-Deeb ،Publisher: Dar Al-Minhaj ،Edition: First ،2007

AD